

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

تنبيه .

ذكروا أنه إذا اعترض شرط على آخر نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق فإن الجواب المذكور للسابق منهما وجواب الثاني محذوف مدلول عليه بالشرط الأول وجوابه كما قالوا في الجواب المتأخر عن القسم والشرط ولهذا قال محققو الفقهاء في المثال المذكور إنها لا تطلق حتى تقدم المؤخر وتأخر المقدم وذلك لأن التقدير حينئذ إن شربت فإن أكلت فأنت طالق وهذا كله حسن ولكنهم جعلوا منه قوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) وفيه نظر إذ لم يتوال شرطان وبعدهما جواب كما في المثال وكما في قول الشاعر .

1037 - (إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانها كرم) .

وقول ابن دريد .

1038 - (فإن عثرت بعدها إن وألت ... نفسي ما هاتا فقولاً لالعا) .

إذ الآية الكريمة لم يذكر فيها جواب وإنما تقدم على الشرطين ما هو جواب في المعنى للشرط الأول فينبغي أن يقدر إلى جانبه ويكون الأصل إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم وأما أن يقدر الجواب بعدهما ثم يقدر بعد ذلك مقدماً إلى جانب الشرط الأول فلا وجه له والله أعلم